

باب في بيان كيف يتصل بالمتعلق في قوله تعالى ان
 انا ورفعت ظليته باية ولو كان طلقا على مال ومكوان ياخذ
 من صاحب ان كان هو الناسخ وان كانت جبرية لان ثانيا
 منها انما اعطاء ما صلح معها صلح بر لا في صلح واذا اطلق هو ثانيا
 اطلاقه كان باين وفي الطلاق يكون رخصا فان صلح اطلاقه
 او ضمير في الشيء له وان قال خالني على ان يربى وليس في ذلك
 قلت في عليهما ولو قال من مال دوت عليه مهرها ولو قال من مال
 لم يرضه ثمة وراحم ولو قال ابنته الصغيرة على ان لا يزوجها
 في الكبره فبعض على موهبا ولو ضمن الما لزوجته في كسبه وشبه ذلك
 لان زوج باطل ولها حائزة ولو قال طلقك ثنت بالفسخ او اوف
 فبعضها ثنتا ان لو قال من على النكاح يزوجها شي ولو قال لها طلقك
 في الطلاق بان

فان كان باين وفي الطلاق يكون رخصا فان صلح اطلاقه
 او ضمير في الشيء له وان قال خالني على ان يربى وليس في ذلك
 قلت في عليهما ولو قال من مال دوت عليه مهرها ولو قال من مال
 لم يرضه ثمة وراحم ولو قال ابنته الصغيرة على ان لا يزوجها
 في الكبره فبعض على موهبا ولو ضمن الما لزوجته في كسبه وشبه ذلك
 لان زوج باطل ولها حائزة ولو قال طلقك ثنت بالفسخ او اوف
 فبعضها ثنتا ان لو قال من على النكاح يزوجها شي ولو قال لها طلقك
 في الطلاق بان

فان كان باين وفي الطلاق يكون رخصا فان صلح اطلاقه
 او ضمير في الشيء له وان قال خالني على ان يربى وليس في ذلك
 قلت في عليهما ولو قال من مال دوت عليه مهرها ولو قال من مال
 لم يرضه ثمة وراحم ولو قال ابنته الصغيرة على ان لا يزوجها
 في الكبره فبعض على موهبا ولو ضمن الما لزوجته في كسبه وشبه ذلك
 لان زوج باطل ولها حائزة ولو قال طلقك ثنت بالفسخ او اوف
 فبعضها ثنتا ان لو قال من على النكاح يزوجها شي ولو قال لها طلقك
 في الطلاق بان

فان كان باين وفي الطلاق يكون رخصا فان صلح اطلاقه
 او ضمير في الشيء له وان قال خالني على ان يربى وليس في ذلك
 قلت في عليهما ولو قال من مال دوت عليه مهرها ولو قال من مال
 لم يرضه ثمة وراحم ولو قال ابنته الصغيرة على ان لا يزوجها
 في الكبره فبعض على موهبا ولو ضمن الما لزوجته في كسبه وشبه ذلك
 لان زوج باطل ولها حائزة ولو قال طلقك ثنت بالفسخ او اوف
 فبعضها ثنتا ان لو قال من على النكاح يزوجها شي ولو قال لها طلقك
 في الطلاق بان